فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي
مراده عليه السلام بدليل قوله عليه الصلوة
والسلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم
اعلم بامر دنياكم واذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي
المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى
واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا
وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه
ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة
في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر

وضلالة

وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة وقابل
هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي
عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا
او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة
في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى
فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي
ما واظب النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار
في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى
الاعم في حق القبح ثلثة اصناف مترتبة في القبح
فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة
المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون
للتعليم والتبليغ وردا لمبتدعة بنظر الدلائل نهي
عن المنكر وذب عن الدين فكل ما ذون فيه شرعا
بل مامور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما

في زمن الصحابة